رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

9844 - هل على الرجل الذي يأخذ قرض من الجهة التي يعمل لديها زكاة؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول في رسالته انا خدمت في القوات المسلحة مدة واحد وعشرين سنة وقد اخذت سلفة اسكان آآ من القوات المسلحة مقدارها اربعة الاف وخمسمائة دينار. من اجل بناء او شراء منزل على - 00:00:00

لمدة ثلاثين سنة تسدد على اقساط بدون فائدة على ان يبقى المنزل مرهونا آآ حتى تسدد كل الاقساط وعندما يتوفى الشخص آآ بعض ورثته او آآ يقومون بتسديد الاقساط فالسؤال هل - 00:00:15

اه يجوز او هل على هذا المنزل زكاة او على المبلغ المتبقي في ذمة اه الشخص زكاة افيدونا افادكم الله. لا زكاة على هذا المبلغ. اولا السلفة بني فيها المنزل فيما يظهر حسب السؤال - 00:00:34

او اشتري فبقيت دينا في ذمة المقترظ فلا زكاة عليه وهي مال للدولة وليس في اموال الدولة زكاة لان اموال الدولة للمصالح العامة في البلد فليست تزكى اموال الدولة لأن من ضمن مصارف اموال الدولة - 00:00:52

ضمان حوائج الفقراء والمساكين فهذه المال بذمة هذا المقترض لا يزكيه لان الانسان لا يزكي اموال غيره التي في ذمته وبيته الذي اشتراه بهذا القرض لا زكاة فيه لانه للسكنة والله اعلم. نعم بارك الله فيكم - 00:01:13